

اصلها وعولها وتقع اجازة ورد او جماعة كالتالي
 قبلها لان كل قريب توافقته سهامه وراجع العشرين
 عدد اصحاب السدس عشرة للموافق بالانصاف
 وراجع الخمسة والاربعين عدد اصحاب الربع خمسة
 عشر للموافق بالثلث وراجع المائة عدد اصحاب
 الثلث خمسة وعشرون للموافق بالربع وراجع
 المائتين ومائتين عدد اصحاب الثلث خمسة
 وثلاثون للموافق بالثلث فرجعه الفرق ابي
 مثل عدد الفرق في السابقة في سهمها كهي
 فيها وذلك الف وخمسون **فصل** فيما اذا
 اوصى لبعض ورثته وفي مسيلتي يحصل
 بها التميز ايضا وفيما اذا اوصى لاجنبي بالكد
 من الثلث ولدار غير مستغنى مسيلة في الوصية لبعض
 ورثته كالمخصص ام وزوجة وعم واوصى لأمه خمس ماله
 فوصية الام متوقفة على اجازة الزوجة والعم فان ورد
 العم والزوجة وصية الام بطلت وصية الوصي كانت المسئلة
 من الثلث لان فيها ثلثا وربعاً وما بقي للام اربعة
 وللزوجة ثلثه وللعم الباقي خمسة ولا شيء للام بالوصية
 وان اجازها اي اجازة الزوجة والعم وصية الوصي من
 خمسة عشر لان اصلها خمسة يخرج الخمس خمسة واحد
 للام والباقي اربعة توافق العريضة وهي اثني عشر
 بالربع ورثتها ثلثة وحاصل ضربها في الخمسة
 ما ذكر للام اربا ووصية سبعة اربعة اربا وثلثة
 وصية وللزوجة ثلثة وللعم خمسة وان اجاز احد
 دون الاخر قاي بمائة ستون للموافق بين اثني عشر
 وخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب اربعة في خمسة عشر

او خمسة

او خمسة في اثني عشر ما ذكر فان اجاز العم دون الزوجة
 فاللعم عشرون وللزوجة خمسة عشر وللأم اربا ووصية
 خمسة وعشرون منها عشرون اربا ومنها خمسة من نصيب
 العم اجازها لهما وان اجازة الزوجة دون العم فللزوج
 اثني عشر وللعم خمسة وعشرون وللأم ثلثة وعشرون
 منها عشرون اربا ومنها ثلثة من نصيب الزوجة
 اجازتها لهما وكل ذلك واضح مسيلة يحصل بها
 التميز ترك ميت ابني واوصى بنصف ماله لثلاثة
 وبنلثة اي ثلث ماله لثلاثة فان اجاز الابن
 الوصايا الكل لاصحاب النصف واصحاب الثلث
 صحت المسئلة باعتبار هذه الاجازة المطلقة
 من ستة وثلثة لان اصلها ستة وثلثة لاصحاب
 النصف منقسمة على ثلثة واثنان لاصحاب الثلث
 بيان عدد ويبقى واحد ثلثة بين باينها
 ثم الثلثة عدد اصحاب الثلث والاثنان عدد
 الابن متباينان ومسطحها ستة هو جز السهم
 حاصل ضرب في الستة ستة وثلثون كما ذكر لاصحاب
 النصف ثلثة في ستة بقمانية عشر فلكل منهم ستة
 لاصحاب الثلث اثنان في ستة باثني عشر فلكل منهم
 اربعة وللابن واحد في ستة ستة فلكل منها
 ثلثة وان رد اي الاثنان الوصايا الكون
 اي المسئلة باعتبار هذه الرد المطلق من نسوة
 لان اصلها ثلثة فواحد علي ثلثة حصص الوصية